

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من أكتوبر سنة ٢٠١٥م، الموافق التاسع عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور/حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار
وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس
فهمى إسكندر
نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبدالعزيز سالم
رئيس هيئة
المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع
أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٢ لسنة ٣٦ قضائية
"منازعة تنفيذ".

المقامة من

شركة بيلدر للتنمية السياحية

ضد

- ١- السيد وزير المالية
- ٢- السيد رئيس الجمهورية
- ٣- السيد رئيس مجلس الوزراء
- ٤- السيد وزير العدل

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٤، أودعت الشركة المدعية صحيفة
هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف
تنفيذ وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٤/٣/١٢
فى الاستئناف رقم ٣٤٢٣ لسنة ١٦ قضائية، والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من
المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ فى الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية
"دستورية"، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف تنفيذ المطالبة الصادرة من
محكمة استئناف القاهرة بشأن أمر تقدير الرسوم عن الحكم المشار إليه، بمطالبتها
بسداد مبلغ ١٤٤٣٤٤ جنيهًا، ووقف تنفيذ المطالبة الصادرة من مأمورية ضرائب كبار
الممولين بمطالبتها بسداد مبلغ ٠٤١٦٨٦٨١١٣٠ جنيهًا، نتيجة صدور حكم محكمة
الاستئناف سالف الذكر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار

الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت ضد المدعى عليه الأول الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠١١ مدنى كلى حكومة أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم بعدم أحقية مصلحة الضرائب فى الفروق الضريبية الواردة بال نماذج ١٤ و ١٥ ضرائب عامة على المبيعات عن الفترة من ٢٠٠٥/٥/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٢٠، تأسيساً على بطلان تلك النماذج لعدم بيان أسس وعناصر التقدير التى استندت إليها مأمورية الضرائب فى التقدير، وسقوط حقها فى تعديل الإقرار بمضى المدة، وبجلسة ٢٥/٦/٢٠١٢ قضت المحكمة برفض الدعوى فطغت الشركة على هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٤٢٣ لسنة ١٦ قضائية، وبجلسة ١٢/٣/٢٠١٤ قضت المحكمة بالغاء ما قضى به الحكم المستأنف من رفض الدعوى بحالتها عن الفترة من ٢٠٠٥/١/١ حتى ٢٠٠٧/٣/٨، وببراءة ذمة الشركة من فروق ضريبة المبيعات عن تلك الفترة، وبتعديل ما قضى به الحكم المستأنف من رفض الدعوى بحالتها عن باقى الفترة الضريبية محل النزاع إلى رفض الدعوى عن تلك الفترة، وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٧/٤/٢٠١٣ فى الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فقد ارتأت الشركة المدعية أن حكم محكمة استئناف القاهرة السالف الذكر يُعد عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، ومن ثم فقد أقامت دعواها الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى، لعدم استفادة الشركة المدعية من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المار ذكره لكونها ليست مدعية فى تلك الدعوى، ولا ينطبق فى شأنها الحكم الوارد بنص المادة ٤٩ من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، الخاص باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية النص الضريبى، وعدم سريان الأثر المباشر لهذا الحكم عليها.

وحيث إن هذا الدفع مردود:- بأن نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أنه، "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له، فى جميع الأحوال، إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص"، ومفاد هذا النص أن المشرع أورد استثناء من قاعدة الأثر الرجعى، باعتبارها الأصل العام فى تحديد أثر الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية، بمقتضاه لا يكون للحكم الصادر بعدم دستورية النصوص الضريبية دوماً، إلا أثر مباشر، وما يستوجبه ذلك - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من تعطيل قوة

نفاذ النص الضريبي المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، وعدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم في المنازعات الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء، حتى ما كان قائماً في تاريخ سابق على نشر الحكم في الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق الضريبية، أو المراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائي بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، أو بانقضاء مدة التقادم - والمقصود بالنص الضريبي في هذا الشأن، هو النص الذي يتعلق بالضريبة كفريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من الملتزمين بها، وينظم رابطتها محيطاً بها، ليكون المرجع في تحديد بنائها وعناصرها ومقوماتها وأوضاعها وأحكام فرضها، مبيناً حدود العلاقة بين الملتزمين بها من ناحية والدولة التي تفرضها من ناحية أخرى، سواء في مجال تحديد الأشخاص الخاضعين لها أو الأموال التي تسرى عليها، وشروط سريانها، وسعرها، وكيفية تحديد وعائها، وقواعد تحصيلها، وأحوال الإعفاء منها، والجزاء على مخالفة أحكامها، ولا يُعد من قبيل ذلك كله النصوص التي تتناول تحديد الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الضريبية والفصل فيها، باعتبارها من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بحكم اتصالها بولاية جهات القضاء.

وحيث إن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسته ٢٠١٣/٤/٧ في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" قضى "بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥"، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعدها رقم ١٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات تنص على أن "..... وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته نهائياً"، كما جرى نص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من هذا القانون على أن ".... وفي جميع الأحوال يحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر من لجنة التظلمات أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار"، وكانت أحكام هذين النصوص تتناول تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي أسندت الاختصاص بنظرها والفصل فيها للمحكمة الابتدائية التابعة لجهة القضاء العادي، وهو ما قضت المحكمة الدستورية العليا بحكمها المتقدم بعدم دستوريته، على سند من أن المرجع في تحديد بنیان الضريبة العامة على المبيعات وعناصرها ومقوماتها وأوضاعها وأحكامها المختلفة، بما في ذلك السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، والمكلفين بها والملتزمين بعينها وقيمة الضريبة المستحقة ومدى الخضوع لها والإعفاء منها إلى قانون هذه الضريبة، والقرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة تنفيذاً لأحكامه، وأن المنازعة في هذا القرار تعد بحسب طبيعتها منازعة إدارية، تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحكمة مجلس الدولة طبقاً لنص المادة (١٧٤) من الدستور الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٥ - وتقابلها المادة (١٩٠) من الدستور الحالي - والتي أضحى بمقتضاها مجلس الدولة دون غيره هو صاحب الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي، والتي تدخل ضمنها الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب، ومن ثم لا يسرى في شأن هذا القضاء الاستثناء المقرر بنص المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة المتعلق بالأثر المباشر

للحكم بعدم دستورية النصوص الضريبية، ويخضع لقاعدة الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم الدستورية ، مما تفيد معه الشركة المدعية من هذا الحكم إعمالاً للحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مواجهة كافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها، أن تعترض تنفيذ حكمها عوانق تحول قانوناً - بمضمونها - دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها، ومن ثم تكون هذه العوانق هى محل منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوانق التى يفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت محكمة شمال القاهرة الابتدائية قد قضت بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٥ فى الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠١١ مدنى كلى حكومة برفض الدعوى بحالتها، وهو الحكم الذى تم الطعن فيه أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٤٢٣ لسنة ١٦ قضائية "مأمورية شمال"، و بجلسة ٢٠١٤/٣/١٢ قضت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بحالتها عن الفترة من ٢٠٠٥/١/١ حتى ٢٠٠٧/٣/٨، وبراعة ذمة الشركة من فروق الضريبة العامة على المبيعات عن تلك الفترة، وتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بحالتها بالنسبة لباقي الفترة محل النزاع إلى رفض الدعوى، ومن ثم يكون هذان الحكمان قد طبقا فى شأن الشركة المدعية النصين التشريعيين اللذين قضت المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ فى القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" بعدم دستوريتها، بالرغم من انعدام ولاية جهة القضاء العادى فى الفصل فى تلك المنازعات، الأمر الذى يصبح معه هذان الحكمان عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، مما يتعين معه القضاء بإزالة هذه العقبة وعدم الاعتداد بهما، والاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر.

وحيث إن طلب الشركة وقف تنفيذ حكم محكمة استئناف القاهرة آنف الذكر، يعد فرعاً من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الماثلة، وإذ تهيأ النزاع للفصل فيه، وقضت المحكمة فى موضوعه، فإن مباشرتها اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ قد بات غير ذى موضوع.

وحيث إنه عن طلب الشركة المدعية وقف تنفيذ أمر تقدير الرسوم القضائية والمطالبة الموجهة إليها من مصلحة الضرائب، فإن مقتضى القضاء بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٥ فى الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠١١ والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٤/٣/١٢ فى الاستئناف رقم ٣٤٢٣ لسنة ١٦ قضائية، انتفاء الحق فى المطالبة بتلك الرسوم والضرائب نفاذاً لقضاء الاستئناف المشار إليه لكونهما يدوران وجوداً وعدمًا مع ذلك الحكم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ فى القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٥ فى الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠١١ مدنى كلى حكومة، والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٤/٣/١٢ فى الاستئناف رقم ٣٤٢٣ لسنة ١٦ قضائية. وألزمته الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر